مشروع قانون أساسي يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

الباب الأول :الأحكام العامة

الفصل الأول :المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تضمن حسن سير القضاء واستقلاله طبق أحكام الدستور والمعاهدات الدولية.

يتمتع المجلس بالاستقلال الاداري والمالي والتسيير الذاتي وله السلطة الترتيبية في مجال اختصاصه.

الفصل :2 يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

-المجلس :المجلس الأعلى للقضاء.

-رئيس المجلس :رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

-أعضاء المجلس :أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

-الجلسة العامة :الهيك الجامع للمجالس القضائية الثلاثة.

-المجلس القضائي :مجلس القضاء العدلي أو مجلس القضاء الاداري أو مجلس القضاء المالي.

-المستقلون من ذوي الاختصاص :ك شخص ليس له أي انتماء حزبي وغير خاضع لسلطة وظيفية ويكون مختصا في المجال القانوني أو المالي أو الجبائي أو المحاسبي بحسب المجلس القضائي الذي ينتمي إليه.

-الهيئة :الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل :3 يؤدّي رئيس المجلس وأعضاؤه أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية" : أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال القضاء طبق أحكام الدستور والقانون وأن أعم بك حياد ونزاهة وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المداولات."

الفصل :4 يضبط المجلس المنح والامتيازات المخوّلة لأعضائه ويصدر قرارا في ذلك ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل :5 مقرّ المجلس الأعلى للقضاء بتونس العاصمة، ويمكنه عقد جلساته خارج هذا

المقرّ بأي جهة من جهات الجمهورية.

الفصل :6 على رئيس المجلس وأعضائه التصريح بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العم.

الفصل :7 لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقاب أجر أو دونه:

-عضوية الحكومة

-عضوية مجلس نواب الشعب

-عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة

-عضوية الهيئات الدستورية المستقلة

-وظيفة لدى دول أخرى

-وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية

الباب الثاني :تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

الفصل :8 يتكون المجلس من هياك أربعة:

-مجلس القضاء العدلي.

-مجلس القضاء الإداري.

-مجلس القضاء المالي.

-الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

القسم الأول :تركيبة المجالس القضائية الثلاثة

الفصل :9 يتكون مجلس القضاء العدلي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

-أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب .
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب
- وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري .
- رئيس المحكمة العقارية .

-ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة بحساب عضوين اثنين عن ك رتبة.

-خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- أربعة محامين
- مدرس باحث مختص في القانون من غير المحامي

الفصل : 10 يتكوّن مجلس القضاء الإداري من خمسة عشر عضوا كما يلي:

-أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا
- رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأقدم في خطته
- رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته
- رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية الأقدم في خطته

-ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:

- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين

-خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- ثلاثة محامين
- مدرسين باحثين مختصين في القانون من غير المحامين

الفصل : 11 يتكوّن مجلس القضاء المالي من خمسة عشر عضوا كما يلي:

-أربعة قضاة معيّنين بالصفة وهم:

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات
- مندوب الحكومة العام
- وكيل رئيس محكمة المحاسبات
- رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

-ستة قضاة منتخبين من نظرائهم في الرتبة كما يلي:

- ثلاثة مستشارين
- ثلاثة مستشارين مساعدين

-خمس شخصيات مستقلة من ذوي الاختصاص منتخبين من نظرائهم كما يلي:

- محاميين اثنين
- ثلاثة خبراء محاسبين

القسم الثاني :تنظيم الانتخابات

الفصل : 12 تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنظيم انتخابات أعضاء المجلس المنتخبين، وإدارتها والإشراف عليها.

تحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانية الهيئة.

يتولى مجلس الهيئة إصدار التراتيب اللازمة لتنفيذ المهمة المسندة له، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل : 13 تنظم الانتخابات خلال الأشهر الأربعة الأخيرة من المدة النيابية للمجلس.

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات روزنامة الانتخابات بما يتفق مع الآجال الواردة بهذا القانون.

الفصل : 14 يُعدّ ناخباً:

-كل قاضٍ يكون مباشرا أو في حالة إلحاق،

-كل محامٍ مباشر مرسم بجدول المحاماة

-كل مدرس باحث قار ومباشر من ذوي الاختصاص القانوني بالمعاهد العليا أو كليات الحقوق والعلوم القانونية العمومية،

-كل خبير محاسب مباشر مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

ولا يجوز ترسيم الناخب في أكثر من قائمة ناخبين.

الفصل : 15 تضبط الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة ك انتخابات.

تمد الهياكل المعنية، كل فيما يخصه، الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط وتحيين هذه القائمات، وذلك في الآجال التي تحددها الهيئة.

تنشر الهيئة قائمات الناخبين بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام الناخبين.

يمكن لك من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة بهدف شطب اسم أو ترسيم اسم أو إصلاح

خطأ في الآجال التي تحددها الهيئة.

ويمكن لك ذي مصلحة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بالاعتراضات على قائمات الناخبين طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

الفصل : 16 يشترط في المترشح لعضوية المجلس:

-أن يكون ناخبا على معنى هذا القانون،

-النزاهة والكفاءة والحياد،

-نقاوة سوابقه العدلية من الجرائم القصدية،

-الإدلاء بما يفيد التصريح السنوي بالضريبة على الدخ للسنة المنقضية،

-ألاّ تكون قد صدرت في حقّه عقوبة تأديبية،

-عدم الحرمان من حق الترشح بموجب حكم قضائي بات.

ولا يقب ترشح أعضاء المكاتب التنفيذية أو الهيئات المديرة بإحدى الجمعيات أو الهيئات المهنية أو النقابات للقطاعات المعنية إلا بعد الاستقالة منها.

الفصل : 17 يشترط في القاضي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

-في حالة مباشرة.

-له أقدمية فعلية في القضاء في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن:

- خمس سنوات بالنسبة للقضاة العدليين
- ثلاث سنوات بالنسبة للقضاة الإداريين والماليين

على القاضي المترشح أن يقدم تصريحا على الشرف بأنه:

- لم يشارك بصفة فعالة في محاكمات الرأي
- لم تتعلق به شبهة فساد مالي
- لم تصدر في حقه عقوبة تأديبية

كل تصريح مخالف للحقيقة يكون قابلا للاعتراض أمام الهيئة طبق الإجراءات الواردة بالفصل 15من هذا القانون.

الفصل : 18 يشترط في المحامي المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

-مباشراً،

-مرسماً في جدول المحامين لدى التعقيب،

-له أقدمية في المهنة لا تق عن خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل : 19 يشترط في المدرس الباحث المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

-مباشراً وقارا من ذوي الاختصاص القانوني بالمعاهد العليا أو كليات الحقوق والعلوم القانونية العمومية،

-له أقدمية في التدريس الجامعي لمدّة خمسة عشر سنة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل : 20 يشترط في الخبير المحاسب المترشح لعضوية المجلس أن يكون:

-مباشرا

-مرسما بجدول الخبراء المحاسبين منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الترشح.

الفصل : 21 تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات آجال الترشحات.

يتم تقديم الترشحات في أج أدناه خمسة أيام وتضبط الهيئة اجراءات تقديمها.

تبتّ الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الترشح ويتم ذلك بقرار يعلم به المعني بالأمر بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا على أن يكون ذلك في أجل يومين من تاريخ صدور القرار.

تعلّق الهيئة قائمات المترشحين المقبولين بمقرها ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

ويمكن لكل مترشح أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبقا لأحكام الفصلين 26 و 27 من هذا القانون.

الفصل : 22 يكون الانتخاب حرا ومباشرا ونزيها وسريا في دورة انتخابية واحدة باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

يختار الناخب ممثليه من الصنف الذي ينتمي إليه.

ويختار القضاة ممثليهم من نفس الصنف والرتبة.

الفصل : 23 تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدّة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل

رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرسة الاقتراع.

لا يتم احتساب الأوراق البيضاء ضمن النتائج.

كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناصف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمه العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كاف من المترشحين من أحد الجنسين.

الفصل : 24 تحرّر مكاتب الاقتراع والفرز محاضراً في عملية الاقتراع والفرز تتضمن عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح وعدد الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء، وملاحظاتها عند الاقتضاء، ويقع إمضاؤها من قبل أعضائها.

يودع نظير من محضر الفرز بصندوق الاقتراع ويعلق نظير آخر أمام كل مكتب اقتراع.

الفصل : 25 تصرّح الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بفوز الأعضاء اللّذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات حسب الأصناف ا ولرتب وفي حدود المقاعد المخصصة لها، ويحرر محضر في ذلك .وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يقرر فوز المترشح الأكبر سنّا وعند التساوي المترشح الأكثر أقدمية.

الفصل : 26 يمكن لكل مترشح الطعن في النتائج الأولية لدى المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس في أجل الثلاثة الأيام الموالية من تاريخ الإعلان عنها ويتم ذلك بموجب عريضة كتابية يبلّغ نظير منها إلى الهيئة بالإيداع المباشر بمقرّها المركزي أو بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى رئيس المحكمة الذي يحيلها حالا إلى إحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ ترسيم عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ المرافعة.

يتم الإعلام بالحكم من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل : 27 يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية

بتونس لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس بواسطة محامٍ وبموجب عريضة معلّلة تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بعد تبليغ نظير منها إلى الجهة المطعون ضدّها.

ويتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولّى كتابة المحكمة المتعهّدة ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يأذن بتعيينها حالا بإحدى الدوائر.

يعيّن رئيس الدائرة المتعهدة جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تسجيل عريضة الطعن ويستدعى الأطراف لحضورها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تحجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة.

يكون الحكم باتا غير قاب للطعن فيه بأي وجه من الأوجه ولو بالتعقيب ويتم الإعلام به من طرف المحكمة التي أصدرته في أجل يومين من تاريخ صدوره.

الفصل : 28 تضبط الهيئة القائمة النهائية للمترشحين ا ولفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها، وتحيلها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته.

يدعو الرئيس المنتهية ولايته لانعقاد الجلسة الأولى للمجلس بعد الانتخابات في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه للنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل : 29 يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سنا من القضاة على ألا يكون من المترشحين لرئاسة المجلس ويساعده نائب للرئيس من غير القضاة الأصغر سنا على ألا يكون من المترشحين لمنصب نائب الرئيس.

ينتخب المجلس خلال هذه الجلسة رئيسا من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة ونائبا له من بين أعضائه من غير القضاة.

لا يمكن الجمع بين رئاسة المجلس الأعلى للقضاء ورئاسة أحد المجالس القضائية.

الفصل : 30 يتولى كل مجلس قضائي انتخاب رئيس له من بين القضاة الأعلى رتبة في أول جلسة يعقدها بعد الانتخابات برئاسة رئيس المجلس.

كما يتولى انتخاب نائب رئيس كما يلي:

-من بين المحامين بالنسبة إلى مجلس القضاء العدلي

-من بين المدرسين الباحثين بالنسبة إلى مجلس القضاء الإداري

-من بين الخبراء المحاسبين بالنسبة إلى مجلس القضاء المالي

الفصل : 31 يباشر أعضاء مختلف هياك المجلس المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات غير قابلة للتجديد ويبقى العضو المنتخب من القضاة ممثلا عن رتبته في تاريخ الانتخاب بقطع النظر عن ترقيته إلى رتبة أعلى.

القسم الثالث :تنظيم المجلس وطرق سير هياكله

الفصل : 32 يضبط المجلس نظامه الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية العليا ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

الفصل : 33 تنعقد جلسات المجلس بدعوة من رئيسه الذي يضبط جدول أعماله، أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائه.

وفي صورة عدم توفر النصاب تعاد الدعوة إلى انعقاد جلسة أخرى في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى على ألا يقل عدد الحضور عن النصف.

الفصل : 34 تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء عدا الصور الخاصة الواردة بهذا القانون .وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تنسحب الأحكام المتعلقة بالدعوة لانعقاد المجلس والنصاب وأغلبية اتخاذ القرار الواردة بهذا الفصل على مختلف الهياك المكوّنة للمجلس.

وتصدر القرارات في مادة رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس القضائي.

الفصل : 35 يحجّر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة .كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم.

الفصل : 36 إذا ارتكب رئيس المجلس أو أحد أعضائه فعلا قصديا موجبا للتتبّع الجزائي أو خطأ جسيما موجبا للمؤاخذة التأديبية، فإنه يقع تجميد عضويته في انتظار البتّ فيما نسب إليه طبق الإجراءات الخاصة بذلك الواردة بالنظام الداخلي.

يرفع التجميد بمجرد صدور قرار عن مجلس التأديب بالحفظ أو بصدور حكم جزائي بات بعدم سماع الدعوى.

تنتهي العضوية بالمجلس بمجرد صدور عقوبة تأديبية أو حكم جزائي بات بالإدانة.

الفصل : 37 في صورة حصول شغور نهائي في تركيبة أحد المجالس القضائية لاستقالة أو إعفاء أو عزل أو وفاة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، يعوّض العضو المنتخب بمن يليه في صنفه أ وفي رتبته حسب ترتيب الأصوات المتحصل عليها في تاريخ إجراء الانتخابات.

وفي حالة استنفاد المترشحين يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور.

يباشر العضو الجديد مهامه في حدود ما تبقّى من المدة النيابية.

الباب الثالث :اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

القسم الأول :صلاحيات رئيس المجلس

الفصل : 38 يتولى رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

-تمثيل المجلس أمام القضاء ولدى باقي السلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الأجنبية والدولية ولدى الغير.

-الإشراف المباشر على الإدارات التابعة للمجلس الأعلى للقضاء.

-إمضاء القرارات الترتيبية في مجال اختصاص المجلس الأعلى للقضاء وطبق أحكام القانون.

-تحديد تاريخ انعقاد الجلسة العامة واقتراح جدول أعمالها.

-رئاسة الجلسة العامة للمجالس القضائية وحفظ نظامها.

-إحالة التقرير السنوي للمجلس إلى ك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

-مناقشة مشروع الميزانية أمام اللجنة المختصّة بمجلس نواب الشعب.

-الأمر بصرف اعتمادات المجلس.

-إمضاء قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بتسمية القضاة والقضاة السامين.

-إمضاء قرارات المجالس القضائية الثلاثة في المسائل المتعلقة بالمسار المهني وبالتأديب.

-إمضاء القرارات الصادرة عن الجلسة العامة.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للقضاء أن يفوّض جزءا من مهامه لنائبه، وأن يفوض صرف الاعتمادات لرئيس ك مجلس من المجالس القضائية الثلاثة.

القسم الثاني :صلاحيات الجلسة العامة

الفصل : 39 تتولّى الجلسة العامة:

-إعداد النظام الداخلي للمجلس

-ضبط المنح المسندة للأعضاء

-تعيين أربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية

-مناقشة مشروع الميزانية والمصادقة عليه

-مناقشة التقرير السنوي والمصادقة عليه

-اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله

-إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي تعرض عليها وجوبا والمتعلقة خاصة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة والقوانين المنظمة للمهن ذات الصلة بالقضاء

-إعداد مدوّنة أخلاقيات القاضي

الفصل : 40 يعدّ المجلس تقريرا سنويا في أعماله يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة.

ينشر التقرير على الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس وبأية وسيلة أخرى.

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير في جلسة عامة للحوار مع المجلس في بداية كل سنة قضائية.

القسم الثالث :صلاحيات المجالس القضائية الثلاثة

الفصل : 41 يتداول كل مجلس في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر بمقتضى الدستور والقانون وفي كل ما يخصّ سير العم القضائي في نطاق اختصاصه، كما يتولى ضبط حاجياته في إطار إعداد مشروع ميزانية المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول :المسار المهني للقضاة

الفصل : 42 يبتّ كل مجلس قضائي في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة، كما يبتّ في مطالب رفع الحصانة ومطالب الاستقالة والإلحاق والإحالة على التقاعد المبكّر والإحالة على عدم المباشرة وفق أحكام القوانين الأساسية للقضاة.

يعتمد المجلس القضائي عند النظر في المسار المهني للقضاة على مبادئ تكافئ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية .ويراعي لهذه الغاية المقتضيات والمبادئ الواردة بالدستور والمعاهدات الدولية والمعايير والشروط المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل : 43 تحدّد المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه احتياجات المحاكم من القضاة والشغورات الحاصلة في الخطط والوظائف القضائية وتنظر في مطالب النق والترقيات.

الفصل : 44 لا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله دون رضاه المعبّر عنه كتابة .ولا تحول هذه الأحكام دون نقلة القاضي بموجب قرار معلّ صادر عن المجلس القضائي مراعاة لمصلحة العمل الناشئة عن:

-ضرورة تسديد الشغورات بالمحاكم.

-توفير الإطار القضائي بمناسبة إحداث محاكم أو دوائر جديدة.

-تعزيز المحاكم لمجابهة ارتفاع بيّن في حجم العمل

ولا يجوز أن تتجاوز مدة المباشرة في مركز النقلة تلبية لمتطلبات مصلحة العمل ثلاث سنوات إلاّ إذا عبّر القاضي المعني عن رغبة صريحة في البقاء بذات المركز.

يتساوى جميع القضاة أمام مقتضيات النقلة لمصلحة العمل.

الفصل : 45 يتولّى كل من المجالس القضائية الثلاثة إعداد جداول سنوية للترقية وفقا

لأحكام الأنظمة الأساسية للقضاة.

الفصل : 46 تنظر المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه في مطالب الاستقالة وتبت فيها في أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ تقديمها بأغلبية أعضائها.

ويعدّ عدم البتّ في مطالب الاستقالة، خلال الأجل المذكور، قبولا للطلب.

ولا يمكن الرجوع في الاستقالة المقبولة كما أن ذلك لا يحول دون المساءلة التأديبية عند الاقتضاء.

الفصل : 47 تنظر المجالس القضائية الثلاثة ك فيما يخصه في مطالب الإلحاق على ألا تتجاوز نسبة القضاة الملحقين عشرة بالمائة (% 10)من عموم القضاة الراجعين لكل مجلس بالنظر.

الفصل : 48 تعرض على المجالس القضائية الثلاثة كل فيما يخصه مطالب الإحالة على التقاعد المبكّر وتبت فيها طبق الشروط المحددة بالقوانين الأساسية للقضاة.

الفصل : 49 لا يمكن إعفاء القاضي من مباشرة مهامه إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تضبط الأنظمة الأساسية للقضاة الحالات التي يمكن بمقتضاها إعفاء القاضي من مباشرة مهامه.

الفصل : 50 يمكن التظلّم من القرارات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة أمام المجلس القضائي المعني في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ نشرها أو الإعلام بها.

ويبتّ المجلس القضائي في مطالب التظلّم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل : 51 يمكن الطعن في القرارات الصادرة بشأن المسار المهني للقضاة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس في أجل أقصاه الشهر من تاريخ نشرها أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون ردّ.

يتم الفصل من المحكمة المتعهدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيم القضية.

الفصل : 52 يمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن بعريضة كتابية يبلّغ نظير منها مع القرار المطعون فيه إلى المطعون ضدّه بواسطة

عدل تنفيذ.

تقدم عريضة الطعن ومؤيّداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية العليا التي تتولّى ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لتعيينها حالا ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة.

وعلى المطعون ضدّه الردّ كتابة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه.

تبتّ المحكمة في أجل أقصاه الشهر من تاريخ ورود الرد على عريضة الطعن.

الفرع الثاني :التأديب

الفصل : 53 ينظر كل مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين إليه بالنظر.

وتضبط القوانين الأساسية للقضاة سلّم العقوبات التأديبية.

الفصل : 54 توجه الشكايات والبلاغات والاعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التفقدية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة.

وللمتفقد العام أن يتعهد من تلقاء نفسه.

عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام اتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة.

في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وللشاكي أن يتظلم لدى وزير العدل بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث.

ولوزير العدل أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب.

في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التفقدية العامة للشؤون القضائية وطرق سيرها.

الفصل : 55 يعين رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب فور توصله بالملف مقررا من بين أعضائه شريطة ألا يكون أقل رتبة من القاضي المحال.

يتولى المقرر إجراء الأبحاث اللازمة ويستدعي القاضي المعني ويتلقى جوابه ومؤيداته ودفوعاته

كما يمكنه سماع كل من يرى فائدة في سماعه وله أن يتحول إلى مكان تواجد القاضي عندما يتعذّر حضوره لأسباب قاهرة، وله أن يستعين بمن يراه من أهل الخبرة.

الفصل : 56 ينهي القاضي المقرر أعماله في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهده بالملف.

ويحرّر تقريرا مفصّلا في أعماله يحيله فور الانتهاء منه إلى رئيس المجلس القضائي المنتصب للتأديب الذي يدعو إلى انعقاد جلسة في أجل أقصاه الشهر.

يستدعي المجلس القضائي القاضي المحال ويدعوه إلى المثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بتسليمه الاستدعاء مباشرة قب عشرين يوما على الأقل من موعد انعقاد الجلسة.

للقاضي المعني أن يطّلع على جميع أوراق الملف قبل موعد الجلسة وتسلّم إليه نسخة منها بناء على طلبه ويمكنه طلب التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع وله الاستعانة بقاض أو بمحام.

إذا تخلّف القاضي المحال عن الحضور بعد استدعائه كما يجب ودون عذر مقبول يواصل المجلس القضائي النظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل : 57 لا تكون جلسات المجلس القضائي المنتصب للتأديب قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه.

تصدر قرارات المجلس القضائي في المادة التأديبية بأغلبية الأعضاء الحاضرين وتكون معللة.

وفي صورة تساوي الأصوات يرجّح صوت الرئيس.

الفصل : 58 في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام القوانين الأساسية للقضاة، فإن المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالقوانين الأساسية المذكورة.

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلّة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العم في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من اجراءات.

تعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

الفصل : 59 تحال القرارات التأديبية إلى رئيس المجلس لإمضائها وتُنفَّذ بقطع النظر عن

الطعن فيها.

يتم إعلام الصادر ضده القرار التأديبي والمتفقد العام للشؤون القضائية بالقرارات التأديبية مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائها.

الفصل : 60 يلتزم أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتأديب بواجب حفظ سر المداولات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ.

ويمنع عليهم التصريح خارج المداولات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر.

الفصل : 61 يمكن الطعن في القرارات التأديبية طبق نفس الصيغ والإجراءات والآجال الواردة بالفصلين 51 و 52 من هذا القانون من طرف من صدر ضده القرار أو المتفقد العام للشؤون القضائية.

لا يجوز أن يشارك في الحكم من سبق منه المشاركة في اتخاذ القرار التأديبي المطعون فيه.

الفصل : 62 تضاف إلى الملف الشخصي للقاضي المعني بعد إعلامه نسخة من القرار التأديبي بمجرّد صيرورته باتا.

الباب الرابع :التنظيم الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء

الفصل : 63 تحدث داخل المجلس الأعلى للقضاء المصالح الإدارية التالية:

-الكتابة العامة.

-إدارة شؤون القضاة.

-إدارة للبحوث والدراسات.

يضبط بقرار من رئيس المجلس التنظيم الهيكلي لإدارته ومشمولاتها في إطار ما منحه هذا القانون من صلاحيات للمجلس.

:الفصل64

يسمّى الكاتب العام للمجلس بأمر حكومي باقتراح من رئيس المجلس.

الفصل : 65 يخضع أعوان المجلس الأعلى للقضاء إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة

1983المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتضبط أنظمتهم الأساسية الخاصة بأمر حكومي بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل : 66 تنفذ العمليات المالية للمجلس وفق القواعد المقررة بمجلة المحاسبة العمومية ومبادئ الشفافية والنجاعة.

الباب الخامس :أحكام انتقالية

الفصل : 67 تضع الدولة تحت تصرف المجلس وبمجرد استكمال تركيبته، الموارد البشرية والاعتمادات المالية الضرورية إلى حين رصد الميزانية الخاصة به وضبط الأنظمة الأساسية الخاصة بأعوانه.

الفصل : 68 تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة النهائية للمترشحين والفائزين عن كل مجلس قضائي بعد انقضاء آجال الطعون أو صدور أحكام باتة في شأنها في أجل ثمانية وأربعين ساعة إلى رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

يدعو رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على للقضاء العدلي لانعقاد أول جلسة للمجلس في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لنتائج الانتخابات.

الفصل : 69 يواصل كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للمحكمة الإدارية والمجلس الأعلى لدائرة المحاسبات مباشرة مهامهم إلى حين استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء بهياكله الأربعة وإرسائه.

الفصل : 70 إلى حين احداث محاكم إدارية ابتدائية واستئنافية ومحكمة إدارية عليا، يتركب مجلس القضاء الإداري بالنسبة إلى أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من:

-الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

-رئيس الدائرة التعقيبية أو الاستشارية الأقدم في خطته

-رئيس الدائرة الاستئنافية الأقدم في خطته

-رئيس الدائرة الابتدائية الأقدم في خطته

الفصل : 71 إلى حين احداث محكمة المحاسبات، يتركب مجلس القضاء المالي بالنسبة إلى

أعضائه من القضاة المعينين بالصفة من:

-الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

-مندوب الحكومة العام

-وكيل رئيس دائرة المحاسبات

-رئيس غرفة الأقدم في رتبة مستشار

الفصل : 72 إلى حين تركيز جهاز القضاء الإداري طبق أحكام الفص 116 من الدستور، تنظر الدوائر الابتدائية الحالية للمحكمة الإدا رية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون .وتنظر الدوائر الاستئنافية الحالية للمحكمة الإدارية في الطعون التي ترفع أمام المحكمة الادارية الاستئنافية بتونس المنصوص عليها في هذا القانون فيما تنظر الجلسة العامة الحالية بالمحكمة الإدارية في الطعون التي تعرض على المحكمة الإدارية العليا طبق هذا القانون .ويمارس الرئيس الأول للمحكمة الإدارية صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتم النظر في هذه الطعون وفق الأحكام والاجراءات والآجال الواردة في هذا القانون.

كما تتعهد دائرة المحاسبات الحالية فيما يرجع بالنظر إلى محكمة المحاسبات المنصوص عليه بهذا القانون إلى حين إعادة تنظيم القضاء المالي ومراجعة النظام الأساسي لقضاته وفق مقتضيات الفص 117 من الدستور.

الفصل : 73 يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات، وأحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 01 أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية والنظام الأساسي لأعضائها، فيما لا يتعارض مع هذا القانون.

الفصل : 74 يتواصل العمل بأحكام الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل والأمر عدد 3152 لسنة2010 المؤرخ في 01 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل : 75 تحال جميع ملفات القضاة المعروضة على كل من الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والمجلس الأعلى للقضاء الإداري والمجلس الأعلى للقضاء المالي التي لم يقع البتّ فيها إلى المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل : 76 يدخل هذا القانون حيز النفاذ بداية من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.